قانون رقم ٣٢٨

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مددت بموجبها أحكام تعليق بعض المهل الى آجال تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلق حكما، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمنا، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يُعلق حكما بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمنا سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء

أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية، تُعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجددا بإنقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ ـ المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها.

٢ ـ المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعا لسلطتها الاستنسابية.

٣ ـ مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ ـ جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.

٥ ـ المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

٦ ـ المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقا للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحا وخطيا.

المادة الخامسة: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلا لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

شهد لبنان منذ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ أحداثا استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما أن صون حقوق المواطنين وحمايتها، مكرّس دستوريا، مما يقتضي توفير الظروف الملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين.

وأسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد

في ظروف مماثلة، ولاسيما مؤخرا بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠،

وبما أن بعض القوانين الخاصة قد مددت تعليق المهل الى آجال تتجاوز الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي الى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٥.

أملين إقراره.